

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض رسم صادر على الأسمنت
ومنتجات الحديد والصلب ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
النص الآتى :

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأسمنت بكافة أنواعه بما فيه الأسمنت المكمل
غير المطحون (كلنكر) بواقع خمسة وثمانين جنيهاً عن كل طن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/١٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٠٨١ س ٢٠٠٧ - ٢١٣٦